



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

ممارسة رقم (21 - 2026/2025)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن أعمال التشغيل والصيانة للأنظمة (الكهربائية -
الميكانيكية - التكييف) لمباني الجهات التابعة للأمانة العامة
لمجلس الوزراء خارج قصر السيف العامر

(الممارسة غير قابلة للتجزئة)

« لا يجوز تقديم عطاءات بديلة »



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

وثائق

ممارسات صيانة

أجهزة - آلات - معدات



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

﴿ طبعة 2025 ﴾

الخطبة للإمام



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

وثائق الممارسة رقم 21 لسنة 2026/2025

بشأن صيانة (أجهزة - آلات - معدات)

الخاصة بـ : أعمال التشغيل والصيانة للأنظمة (الكهربائية - الميكانيكية - التكييف)

لمباني الجهات التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء خارج قصر السيف العامر

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-5) نموذج المتعهدون من الباطن
 - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار رقم (2)
- المستند رقم (6) الملاحق ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية .
 - الوثيقة (2-6) ملحق جدول الكميات والأسعار .
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

المستند رقم (1)

الشروط العامة



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

المستند رقم (1)
الشروط العامة
فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
7	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة (1)
7	عنوان مقدم العطاء	مادة (2)
8	تسليم وثائق الممارسة	مادة (3)
8	دراسة مستندات الممارسة	مادة (4)
8	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة (5)
9	مدة سريان العطاء	مادة (6)
10	الاجتماع التمهيدي	مادة (7)
10	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة (8)
10	محتويات العطاء	مادة (9)
12	العينات	مادة (10)
13	التأمين الأولي	مادة (11)
13	الأسعار	مادة (12)
15	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (13)
15	الترسية	مادة (14)
17	التأمين النهائي	مادة (15)
18	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (16)
19	نطاق الأعمال	مادة (17)
19	الجهاز الفني للمتعهد	مادة (18)
20	الاستبدال	مادة (19)
21	تغيير الشكل القانوني للمتعهد	مادة (20)
21	التزامات المتعهد	مادة (21)
22	مسؤوليات الجهة العامة	مادة (22)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
23	مدة تنفيذ الأعمال	مادة (23)
23	التدريب	مادة (24)
23	وثائق التأمين	مادة (25)
25	الأوامر التغييرية	مادة (26)
25	التمن	مادة (27)
25	الدفعة المقدمة	مادة (28)
26	التنازل	مادة (29)
26	التعاقد من الباطن	مادة (30)
26	حوالة الحق	مادة (31)
27	غرامة التأخير	مادة (32)
27	الخضم من مستحقات المتعهد	مادة (33)
28	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (34)
28	القوة القاهرة	مادة (35)
28	الظروف الطارئة	مادة (36)
29	إنهاء العقد للمصلحة العامة	مادة (37)
29	ثبات أسعار العقد	مادة (38)
29	السرية	مادة (39)
30	الضريبة	مادة (40)
30	دعم العمالة الوطنية	مادة (41)
31	توظيف القوى العاملة الوطنية	مادة (42)
31	النقل الجوي	مادة (43)
31	ال كشف عن العمولات	مادة (44)
32	الملكية الفكرية	مادة (45)
32	المسئولية عن الأضرار	مادة (46)
32	التلوث وحماية البيئة	مادة (47)
32	أنظمة السلامة	مادة (48)
33	القانون الواجب التطبيق	مادة (49)
33	الاختصاص القضائي	مادة (50)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري .
وأن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة .
وفي حال كان الممارس أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته .

مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجا لكافة آثاره القانونية.



مادة (3)

« تسليم وثائق الممارسة »

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

« دراسة مستندات الممارسة »

يعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة والأعمال المطلوب تنفيذها، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

« شروط إعداد وتقديم العطاء »

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته محتومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
 - 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
 - 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
 - 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
 - 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
 - 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
- ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.



مادة (7)

« الاجتماع التمهيدي »

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله. ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

مادة (8)

« آخر موعد لتقديم العطاءات »

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

« محتويات العطاء »

أولاً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 5- العرض المالي موقعا ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 7- شهادة لمن يهمه الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بعماله المسجلة لدى الهيئة .
- 8- شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته .
- 9- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة .

ثانياً: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- 4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
 - 5- شهادة لمن يهمله الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بعمالته المسجلة لدى الهيئة .
 - 6- شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته .
 - 7- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
- (ب) المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :
- 1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس .
 - 2- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات .
 - 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح .
 - 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

« العينات »

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه يتعين أن يتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 ، على أن يتم تقديمها في المكان والميعاد المحدد بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .



مادة (11)

التأمين الأولي

يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

الأسعار

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2- يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (6-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (6-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أي كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5%) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحبا ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سببا يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- 10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (13)

فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

الترسية

- 1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- 3- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.
- 4- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.
- 5- ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 6- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً ويعلم الوصول بقبول عطائه وترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
- 7- تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- 8- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (15)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر - بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت - إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المتعهد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المتعهد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يتم بذلك حقَّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطَّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَّ للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية - بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت - ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (16)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1- إذا أخل المتعهد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2- إذا عجز المتعهد عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطناً في التنفيذ بشكل يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3- إذا أظهر المتعهد عدم الجدوية أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 4- إذا قام المتعهد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
- 5- إذا أعطى المتعهد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 6- إذا أفلس المتعهد.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المتعهد كتابةً ويعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المتعهد ، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المتعهد لدى أية جهة عامة أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المتعهد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (17)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يتمثل نطاق الأعمال في جميع الأعمال المطروحة بموجب الممارسة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية)، بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات و كل ما يتطلبه التنفيذ حسب الأصول الفنية سواء ذكر في العقد أو لم يذكر.

مادة (18)

﴿ الجهاز الفني للمتعهد ﴾

1- على المتعهد أن يحدد في عطاءه بموجب كشف دقيق مكونات الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به متضمناً العدد الكافي من الكوادر المهنية والفنية من ذوي الكفاءة المؤهلين لتقديم الأعمال المطلوبة وصفة كل منهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة ، وقيمة الأجر المستحق لكل منهم، وإذا قصر المتعهد في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول ستقوم الجهة العامة بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصماً من



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مستحقته لديها أو من التأمين النهائي وفقاً للأجر المحدد بالكشف المقدم ضمن العطاء، وعلى المتعهد أن يقدم فور توقيع العقد كشفاً بأسماء الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به بما لا يقل عن العدد المحدد بالعطاء المقدم منه وبذات صفاتهم الوظيفية المذكورة به.

2- يجب على المتعهد أن يبحث مع الجهة العامة أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية للجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية، وللجهة العامة الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.

3- يكون المتعهد مسئولاً عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزمًا بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص، ويجوز للجهة العامة أن تزود المتعهد وبناء على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز المتعهد المطلوب بموجب العقد.

مادة (19)

الاستبدال

يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المتعهد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المتعهد في هذه الحالة أن يستبدله بأخر توافق عليه الجهة العامة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المتعهد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الجهة العامة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.



مادة (20)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمتعهد ﴾

إذا كان المتعهد شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداخلة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المتعهد أن يخطر الجهة العامة كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات المؤثرة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك.

وإذا كان المتعهد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (21)

﴿ التزامات المتعهد ﴾

1- يلتزم المتعهد بالقيام بأعمال الصيانة موضوع العقد خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج تلك المواعيد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- 2- يلتزم المتعهد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب ... إلخ) التي قد تلزم لإتمام كافة الأعمال محل العقد وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحَمَّلة على قيمة العقد.
- 3- يلتزم المتعهد بتقديم خدمات الدعم الفني طوال مدة العقد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.
- 4- على المتعهد أن يقوم بتقديم تقارير عن الأعمال التي يتم تنفيذها إلى الجهة العامة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).
- 5- إذا ما ارتكب المتعهد أي خطأ أو قصر في تنفيذ أعمال الصيانة المتعاقد عليها و ترتب على ذلك قصور أو خلل في (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل الصيانة، فإنه يلتزم بإصلاح ذلك خلال المدة التي تحددها الجهة العامة دون تأخير ودون أن تتحمل تلك الجهة أية نفقات إضافية.
- 6- يتحمل المتعهد قيمة أية مطالبات أو تعويضات تكون قد نشأت عن أية أخطاء في الأعمال المتعاقد عليها كل ذلك مع عدم الإخلال بأية حقوق أخرى للجهة العامة تكون قد وردت بموجب أحكام القانون أو بموجب مستندات العقد.
- 7- يلتزم المتعهد في حالة سحب العمل والتنفيذ على الحساب أو فسخ العقد أو إنهائه لأي سبب بأن يقوم بتسليم جميع المستندات المتعلقة بالأعمال المتعاقد عليها إلى الجهة العامة .

مادة (22)

﴿ مسؤوليات الجهة العامة ﴾

- 1- تقوم الجهة العامة بتزويد المتعهد بكافة المعلومات المتوفرة لديها - إن وجدت - والتي قد يحتاجها للقيام بواجباته بموجب العقد.
- 2- تعيين الإدارة المعنية في الجهة العامة - إذا ما أرتأت ذلك - أحد من موظفيها لمتابعة المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، ورفع تقارير دورية لها لبيان سير الأعمال ومدى تقدمها.



مادة (23)

﴿ مدة تنفيذ الأعمال ﴾

يجب على المتعهد تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط وخلال المدة أو الممدد المتفق عليها في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بأمر البدء مباشرة الأعمال، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية.

مادة (24)

﴿ التدريب ﴾

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على إلزام المتعهد بتدريب عدد ممن تحددهم الجهة العامة خلال فترة العقد، فيجب أن يحدد المتعهد في العرض المالي المقدم منه المبلغ المطلوب للمتدرب الواحد بالشهر من كل فئة من المتدربين على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (25)

﴿ وثائق التأمين ﴾

- 1- يلتزم المتعهد بصفة أساسية بتقديم وثيقة تأمين تغطي كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بالجهة العامة اثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها ، أو أية وثائق تأمين أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر البدء مباشرة الأعمال وبالقيمة والمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) ، على أن تكون باسمه ومحركة باللغة العربية ولصالح الجهة العامة أو أي طرف آخر تعينه وذلك للتأمين ضد كافة الأخطار والأضرار والخسائر والمصاريف والمسئولية التي قد تنجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب المتعهد في الأعمال المتعاقد عليها.
- 2- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة، وأن تكون صادرة خصيصاً لأغراض العقد، ويتعين على المتعهد الحصول على موافقة الجهة العامة الكتابية المسبقة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- 3- يتعين على المتعهد وعلى نفقته الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة) وفي حالة تمديد مدة العقد يتم تمديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة.
- 4- إذا علم المتعهد خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتغطية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافاة الجهة العامة في حينه بصورة من هذا الإخطار.
- 5- يجب أن ينص صراحة في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق الجهة العامة في أن تطلب مباشرة من (شركة/شركات) التأمين تمديد (الوثيقة/الوثائق) طبقاً للمدد التي تحددها الجهة العامة.
- 6- يجب على المتعهد أن يزود الجهة العامة (بوثيقة/بوثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقاً للقيم والممدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضاً تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها للجهة العامة.
- 7- يجب أن ينص صراحة في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصر المتعهد في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق الجهة العامة أن تدفع (القسط/الأقساط) اللازمة لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصماً من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد عن العقد أو من أي عقد آخر مع الجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب المتعهد ، كما أن لها الحق أن تستردها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.
- 8- يجب أن ينص صراحة في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة المتعهد دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.



مادة (26)

« الأوامر التفسيرية »

للجهة العامة الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المتعهد يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة.

مادة (27)

« الثمن »

يستحق المتعهد الثمن المتفق عليه طبقاً لشروط وطريقة الدفع المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) نظير قيامه بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها على الوجه الأكمل وفقاً لأحكام وشروط العقد وملاحقه- إن وجدت- وطبقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، ويحق للجهة العامة إجراء أي تصحيح لا بد منه لأي شهادة دفع. ويشمل الثمن المتفق عليه كافة المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكافة التكاليف الأخرى الخاصة بالجهاز الفني للمتعهد أياً كان نوعها.

مادة (28)

« الدفعة المقدمة »

يجوز للجهة العامة - بناء على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما ينص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخال من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة بقيمة



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمتعهد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المتعهد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمتعهد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمتعهد.
ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الجهة العامة باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة .

مادة (29)

« التنازل »

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (30)

« التعاقد من الباطن »

لا يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسئولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (31)

« حوالة الحق »

لا يجوز للمتعهد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.



مادة (32)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ تلك الأعمال وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي المتعهد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُجَلُّ توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحملة من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد والأعمال المتعاقد عليها وظروف وملاسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة حين انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حداً أقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمتعهد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (33)

﴿ الخصم من مستحقات المتعهد ﴾

كل المبالغ التي تستحق على المتعهد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناء على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.



مادة (34)

« عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ »

يجب أن يضع المتعهد في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ متعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (35)

« القوة القاهرة »

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المتعهد أن يُخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (36)

« الظروف الطارئة »

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وسع المتعهد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعا وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المتعهد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظروف الطارئة وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.



مادة (37)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار المتعهد بالإلغاء كتابة وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمتعهد عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإلغاء.

مادة (38)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمتعهد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمتعهد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (39)

﴿ السرية ﴾

يجب على المتعهد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المتعهد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (40)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المتعهد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المتعهد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (41)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.



مادة (42)

﴿ توظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

يلتزم المتعهد بأحكام لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالمستند رقم (4) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .

مادة (43)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المتعهد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (44)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يقر المتعهد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي) ، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.



مادة (45)

« الملكية الفكرية »

يكون المتعهد مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الجهة العامة.

كما يكون مسئولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (46)

« المسؤولية عن الأضرار »

يكون المتعهد مسئولاً مسئولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسئولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (47)

« التلوث وحماية البيئة »

يلتزم المتعهد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (48)

« أنظمة السلامة »

يلتزم المتعهد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (49)

« القانون الواجب التطبيق »

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (50)

« الاختصاص القضائي »

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمتعهد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

المستند رقم (2)

الشروط الخاصة



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

المستند رقم (2) الشروط الخاصة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
37	بيانات الممارسة	مادة (1)
38	قانون المناقصات العامة	مادة (2)
38	طريقة إبرام العقد	مادة (3)
38	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	مادة (4)
39	مستندات العقد	مادة (5)
40	أولوية المستندات	مادة (6)
40	التأمين الأولي	مادة (7)
40	إعداد العرض الفني	مادة (8)
41	تقييم العرض الفني	مادة (9)
41	أسس وعناصر التقييم الفني	مادة (10)
42	التأمين النهائي	مادة (11)
42	الثمن	مادة (12)
42	شروط وطريقة الدفع	مادة (13)
43	الدفعة المقدمة	مادة (14)
43	مدة العقد و تجديده أو تمديده	مادة (15)
43	أوقات العمل	مادة (16)
44	الجهاز الفني للمتعهد	مادة (17)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
45	ممثل المتعهد	مادة (18)
45	الأوامر التغييرية	مادة (19)
45	إصلاح الأعطال	مادة (20)
46	تقديم خدمات الدعم الفني	مادة (21)
46	استبدال قطع الغيار عند حدوث أي خلل أو تلف	مادة (22)
46	الاستلام الابتدائي لقطع الغيار المستبدلة	مادة (23)
47	الاستلام النهائي لقطع الغيار المستبدلة	مادة (24)
48	مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة	مادة (25)
48	انتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة	مادة (26)
48	شهادة الانتهاء من الأعمال	مادة (27)
49	وثائق التأمين	مادة (28)
49	التدريب	مادة (29)
50	غرامة التأخير	مادة (30)
50	العقوبات الأخرى	مادة (31)
53	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (32)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

مادة (1)

« بيانات الممارسة »

الجهة العامة : الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ممارسة رقم : (2026/2025-21)

موضوع الممارسة : أعمال التشغيل والصيانة للأنظمة (الكهربائية - الميكانيكية - التكييف) لمباني الجهات التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء خارج قصر السيف العامر .

نوع الممارسة :	<input checked="" type="checkbox"/> عامة	<input type="checkbox"/> محدودة
	<input type="checkbox"/> قابلة للتجزئة	<input checked="" type="checkbox"/> غير قابلة للتجزئة
	<input checked="" type="checkbox"/> داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)	<input type="checkbox"/> خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)
[أ] طريقة تقديم العطاء	(عرضين فني ومالي)	
اسلوب تقييم العطاءات :	<input type="checkbox"/> أقل الأسعار	<input type="checkbox"/> نظام النقاط
	(أو عرض مالي)	
اسلوب تقييم العطاءات :	<input checked="" type="checkbox"/> أقل الأسعار .	
[ج] العطاءات البديلة :	<input type="checkbox"/> يجوز تقديم عطاءات بديلة	<input checked="" type="checkbox"/> لا يجوز تقديم عطاءات بديلة
[د] العينات :	<input type="checkbox"/> مطلوب تقديم عينات	<input checked="" type="checkbox"/> غير مطلوب تقديم عينات
[هـ] التدريب :	<input type="checkbox"/> مطلوب	<input checked="" type="checkbox"/> غير مطلوب
[ز] اسلوب التفاوض :	<input type="checkbox"/> مع جميع مقدمي العطاءات	<input checked="" type="checkbox"/> مع صاحب العطاء الأقل سعراً



مادة (2)

« قانون المناقصات العامة »

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

« طريقة إبرام العقد »

سيتم إبرام العقد بناء على إجراءات الممارسة رقم 21 لسنة 2026/2025 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

« الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال »

- الغرض من الممارسة هو القيام بأعمال التشغيل والصيانة للأنظمة (الكهربائية - الميكانيكية - التكييف) لمباني الجهات التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء خارج قصر السيف العامر وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.
- مكان تنفيذ الأعمال :
- مركز البحوث والدراسات الكويتية .
 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى صبحان) .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 21 لسنة 2026/2025 والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
 - المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
 - المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
 - المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
 - المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-5) نموذج المتعهدون من الباطن
 - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار رقم (2)
 - المستند رقم (6) الملاحق ، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية .
 - الوثيقة (2-6) ملحق جدول الكميات والأسعار .
 - المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.
- وتعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.



مادة (6)

« أولوية المستندات »

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

« التأمين الأولي »

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغاً وقدره -/2,702 دينار كويتي يُقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

« إعداد العرض الفني »

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.



مادة (9)

تقييم العرض الفني

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (....%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

مادة (10)

أسس وعناصر التقييم الفني

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
1		(%)
2		(%)
3		(%)
4		(%)
5		(%)
6		(%)
7		(%)
8		(%)
	الإجمالي	(%)



مادة (11)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) أشهر بما في ذلك مدة الضمان المحددة في هذا المستند. ويقدم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (12)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيدفع للمتعهد مقابل القيام بالأعمال طبقاً للشروط المتفق عليها شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات. ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (13)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للمتعهد على النحو التالي :

- يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني بموجب هذا العقد مبلغ وقدره - / د.ك (فقط) دينار كويتي (لا غير) على دفعات بواقع دفعة نهاية كل شهر بموجب كتاب من الإدارة المختصة يفيد بتنفيذ الأعمال وفقاً لشروط العقد مع توضيح حالات الإخلال إن وجدت. يتم سداد الدفعات المستحقة للمتعهد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ صدور شهادة الدفع.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (14)

«الدفعة المقدمة»

يجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (...%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (15)

«مدة العقد وتجديده أو تمديده»

مدة العقد (سنتين) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال خلال (90) يوم من تاريخ توقيع العقد .

ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء تجديد العقد لمدة ماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً ويعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

كما يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً ويعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

مادة (16)

«أوقات العمل»

يلتزم المتعهد بأن يباشر الأعمال المسندة إليه خلال ساعات الدوام الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناء على موافقة كتابية من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وفقاً لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (17)

« الجهاز الفني للمتعهد »

يلتزم المتعهد في سبيل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بتوفير جهاز فني متخصص لإتمام تلك الأعمال بحيث لا يقل عما تم ذكره في العرض الفني المعتمد ، وأن يقدم كشفاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال (60) يوم من تاريخ توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز على النحو الوارد بالجدول التالي وأن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة ، على أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

م	الوظيفة	العدد	المؤهل العلمي	سنوات الخبرة
1.	مدير المشروع	1	مهندس ميكانيكا / كهرباء	15 سنة
2.	مهندس موقع	1		8 سنوات
3.	مراقب	2	دبلوم فني ميكانيكا / كهرباء	8 سنوات
4.	فني تكييف	2	فني تخصص تكييف	5 سنوات
5.	فني كهرباء	2	فني تخصص كهرباء	5 سنوات
6.	فني ميكانيك	2	فني تخصص ميكانيك	5 سنوات
7.	مشغل نظام BMS	1	دبلوم فني كهرباء	8 سنوات

- يجب أن تكون لدى جميع أفراد الجهاز الفني خبرة في أعمال مماثلة للأنظمة الموجودة بمواقع جميع الجهات المذكورة بالعقد. على أن تقدم السيرة الذاتية التفصيلية لكل من :
 - مدير المشروع (عدد 1) .
 - مهندس الموقع (عدد 1) .
 - المراقبين (عدد 2) .
- وتقدم السيرة الذاتية للفنيين وعدده (7) عند التعاقد ولن يتم استبدالهم إلا بموافقة كتابية من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- 1. لن يقبل تعديل أو استبدال أي من أفراد الجهاز الفني والمقدمة سيرتهم الذاتية أثناء فترة التجهيز إلا ببيان أسباب جوهريّة لذلك وموافقة الطرف الأول كتابياً عليها مع تقديم البديل خلال (أسبوع) كحد أقصى لاعتماده وإلا اعتبر متغيباً .
- 2. مواعيد العمل بالورديات :
 - الوردية الأولى : من الساعة (7 صباحاً) إلى الساعة (3 مساءً) .
 - الوردية الثانية : من الساعة (3 مساءً) إلى الساعة (11 مساءً) .
 - الوردية الثالثة : من الساعة (11 مساءً) إلى الساعة (7 صباحاً) .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (18)

ممثل المتعهد

يلتزم المتعهد فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان المنصوص عليها في هذا المستند ، ويكون من واجبات ممثل المتعهد تلقي أية ملاحظات للجهة العامة بشأن الأعمال المتعاقد عليها والعمل على تلفيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (19)

الأوامر التفسيرية

للأمانة العامة لمجلس الوزراء أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (20)

إصلاح الأعطال

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل العقد، بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ إخطاره من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الأمانة العامة لمجلس الوزراء.



مادة (21)

﴿ تقديم خدمات الدعم الفني ﴾

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية العمل دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ إخطاره من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بآية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم تقديم تلك الخدمات خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الجهة العامة.

مادة (22)

﴿ استبدال قطع الغيار عند حدوث أي خلل أو تلف ﴾

يلتزم المتعهد أن يقوم بتنفيذ التزاماته حسب المقتضيات الفنية اللازمة، وذلك من خلال جهازه الفني، كما يلتزم على نفقته الخاصة باستبدال قطع الغيار اللازمة (للأجهزة / الآلات / المعدات) محل العقد عند حدوث أي خلل أو تلف بما إذا ما قرر الفنيين المختصين بالجهة العامة ذلك على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (23)

﴿ الاستلام الابتدائي لقطع الغيار المستبدلة ﴾

يلتزم المتعهد باستبدال قطع الغيار في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء المتعهد من الاستبدال بفحص واستلام أو رفض قطع الغيار المستبدلة وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المتعهد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل



الأمارة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص قطع الغيار المستبدلة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص قطع الغيار المستبدلة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة خلال المدة المشار إليها، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك القطع، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي لها إلا بعد الانتهاء من تركيبها وتشغيلها طبقاً لشروط التعاقد.

فإذا لم يتم المتعهد باستبدال قطع الغيار المذكورة خلال المواعيد المحددة، أو قام بالاستبدال وتبين للجنة الفحص أن كافة قطع الغيار أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية: .
أ- إعطاء المتعهد مهلة مناسبة لإتمام عملية الاستبدال لقطع الغيار المذكورة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، مع توقيع غرامة التأخير .
ب- بفسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

وفي جميع الحالات فإن على المتعهد أن يسترد قطع الغيار غير المطابقة للمواصفات الفنية فوراً بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقد أو تلف.

مادة (24)

﴿ الاستلام النهائي لقطع الغيار المستبدلة ﴾

بعد انتهاء المتعهد من استبدال قطع الغيار وتركيبها وتشغيلها طبقاً لشروط التعاقد عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطي إلى الجهة العامة لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي لقطع الغيار المستبدلة، وفي الموعد المحدد وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً تقوم الجهة العامة بفحص قطع الغيار المستبدلة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واستلامها نهائياً بموجب شهادة تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المتعهد نسخة منها.

وتعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المتعهد بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق باستبدال قطع الغيار، ومنذ تاريخ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة الضمان لقطع الغيار المذكورة.

مادة (25)

﴿ مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة ﴾

يلتزم المتعهد بأن يضمن على نفقته الخاصة قطع الغيار المستبدلة لمدة (3 سنوات) تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي لها.

مادة (26)

﴿ انتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة ﴾

تنتهي مدة الضمان لكافة قطع الغيار المستبدلة بانتهاء مدتها .
فإذا ظهرت أثناء فترة الضمان أية عيوب ناتجة عن قطع الغيار المستبدلة ، فإنه يتعين على المتعهد تلافيتها ، وفي هذه الحالة فإن مدة الضمان تنتهي بإصدار كتاب رسمي من الجهة العامة يفيد وفاء المتعهد بكافة التزاماته في هذا الشأن .



مادة (27)

﴿ شهادة الانتهاء من الأعمال ﴾

بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال المتعاقد عليها وانتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة - إن وجدت - يتم تحرير شهادة الانتهاء من الأعمال تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويعطى المتعهد نسخة منها.

وتعد شهادة الانتهاء من الأعمال هذه هي الدليل الوحيد على وفاء المتعهد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (28)

﴿ وثائق التأمين ﴾

يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة تأمين بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد قبل إصدار أمر المباشرة بالبدء بالأعمال ، على أن تكون سارية المفعول لمدة سنتين و 3 شهور بعدها ، وطبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة .

مادة (29)

﴿ التدريب ﴾

يلتزم المتعهد بتدريب عدد (...) ممن تحددهم الجهة العامة خلال فترة العقد على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (30)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم ولكل حالة على حدة وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد .

مادة (31)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

البند	بيان المخالفة	قيمة الغرامة	ملاحظات
1	في حالة عدم تقديم البرامج الزمنية أو تقديم برامج لم يتم اعتمادها .	100/- د.ك	يوميًا لحين إزالة المخالفة
2	عدم توفير التقارير اليومية المعدة طبقاً للبرامج الزمنية للتشغيل والصيانة المعتمدة .	50/- د.ك	عند كل زيارة
3	في حالة عدم توفير الجهاز الفني أو تقديم جهاز فني غير مستوفي الشروط .	100/- د.ك	يوميًا لحين إزالة المخالفة
4	في حالة عدم تواجد أي فرد من أفراد الجهاز الفني خلال مواعيد العمل .	100/- د.ك	لكل فرد / يوميًا
5	في حالة عدم تلبية طلب الإصلاح خارج مواعيد العمل لحدوث عطل مفاجئ أو طارئ .	100/- د.ك	يوميًا لحين إزالة المخالفة
6	في حالة عدم توفير قطع غيار أو أن تكون قطع الغيار غير أصلية .	100/- د.ك	حتى إستبدال القطع
7	في حالة عدم تبليغ الطرف الثاني المهندس المشرف بأي أعطال .	50/- د.ك	عن كل بلاغ



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

ملاحظات	قيمة الغرامة	بيان المخالفة	البند
يومياً لحين إزالة المخالفة	100/- د.ك	في حالة عدم إزالة أي مخلفات ناتجة عن تنفيذ أعمال العقد وتنظيف مواقع العمل ونقل المخلفات إلى الأماكن المصرح في من قبل بلدية الكويت .	8
يومياً لحين التعاقد	100/- د.ك	في حال عدم التعاقد مع الوكلاء للمعدات التالية	9
يومياً لحين التعاقد	100/- د.ك	المساعد	
يومياً لحين التعاقد	50/- د.ك	المولدات الاحتياطية	
يومياً لحين التعاقد	100/- د.ك	الأبواب الأتوماتيكية	
يومياً لحين التعاقد	50/- د.ك	UPS حواجز السيارات (الرافعات)	
لكل جهة لحين تقديم التقارير	1000/- د.ك	في حال عدم إجراء الفحص السنوي وتقديم تقرير المعدات	10
يومياً لكل جهة لحين تقديم التقارير	100/- د.ك	في حالة عدم تقديم التقارير الشهرية من الوكلاء الخاصة بالمساعد وأجهزة إمداد الطاقة (UPS)	11
يومياً لحين تقديم النماذج	50/- د.ك	في حالة التأخير في تقديم النماذج المطلوبة .	12
يومياً لحين تعبئة الطفايات	20/- د.ك	في حالة عدم تعبئة طفاية الحريق أو صيانتها وفقاً لمواصفات إدارة الإطفاء .	13
لتقديم البيانات المطلوبة	300/- د.ك	في حالة عدم تقديم المخططات والبيانات المطلوبة للمعدات عند انتهاء العقد .	14
يومياً حتى التركيب	100/- د.ك	في حال عدم تلبية طلب تركيب أي من الأجهزة والمعدات.	15
لكل مخطط جهة شهرياً	200/- د.ك	في حالة عدم تقديم المخططات المعمارية لكل الجهات بالعقد .	16
لكل مخطط جهة شهرياً	200/- د.ك	في حالة عدم تقديم المخططات للأجهزة والمعدات الخاصة بكافة الأنظمة .	17
لكل جهة	100/- د.ك	في حال عدم تقديم بيان قطع الغيار لكل جهة	18
لكل جهة	100/- د.ك	في حال عدم تقديم بيان للأجهزة والمعدات لكل جهة	19



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

ملاحظات	قيمة الغرامة	بيان المخالفة	البند
لحين توفير البديل	200/- د.ك	في حال غياب مدير المشروع .	20
لحين توفير البديل	150/- د.ك للمهندس عن كل يوم	في حال غياب مهندس الموقع .	21
لحين توفير البديل	100/- د.ك للمراقب عن كل يوم	في حال غياب مراقب التنفيذ .	22
لحين توفير البديل	50/- د.ك للفني عن كل يوم	في حال غياب الفنيين .	23
عن كل يوم ولحين إصلاح الخلل	50/- د.ك	في حال الإخلال بأي بند لم تنص عليه غرامة .	24

جميع الغرامات المنصوص عليها بالجدول تستحق بدون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أي إجراءات قانونية وبغير الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال وليس للمتعاقد معه الحق في الاعتراض على ذلك .

- للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فرض الغرامات المناسبة طبقاً لتقرير المهندس الممثل له في حال قيام عمالة المتعاقد معه بإحداث أي أعطال أو أضرار بسبب سوء التشغيل والإهمال والحد الأدنى لهذه الغرامة -/50 د.ك عن كل حالة .

- يعفى المتعاقد معه من الغرامات المتعلقة بأي معدة أو جهاز متوقف تماماً عن العمل وقت استلام موقع العمل وذلك لحين قيام المتعاقد معه بإصلاحه وصيانته وبدء تشغيله في مدة لا تتجاوز (15 يوم) .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (32)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

الخطوة الأولى
بإطلاع



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

المواصفات الفنية :

التزامات الطرف الثاني :-

1. يلتزم الطرف الثاني بتقديم البرنامج الزمني خلال (30) يوم من تاريخ توقيع العقد الموضح بما يلي :-
 - برنامج زمني لأعمال التشغيل والصيانة والإصلاح للأنظمة الموجودة بالجهات .
 - برنامج زمني لاستبدال قطع الغيار اللازمة للأجهزة والمعدات الخاصة بالأنظمة .
 - في حال عدم تقديم البرامج الزمنية أو تقديم برامج لم يتم اعتمادها يتم توقيع الغرامة الواردة بمستندات العقد.
 - يتم اعتماد البرامج الزمنية والتقارير الشهرية من المهندس المشرف من قبل الطرف الأول ولن يتم صرف الدفعات إلا بعد الاعتماد .
 - يتم إطلاع المهندس المشرف من قبل الطرف الأول على التقارير اليومية المعدة طبقاً للبرامج الزمنية للتشغيل والصيانة ويقوم باعتمادها عند زيارته لأي من المواقع وفي حال عدم توفرها يتم توقيع الغرامة الواردة بمستندات العقد عن كل زيارة .
2. يلتزم الطرف الثاني بتوفير الجهاز الفني كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات والمعتمد من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء في خلال (90 يوم) من تاريخ توقيع العقد ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في استبدال أي منهم خلال فترة تنفيذ العقد دون إبداء أسباب مع تقديم البديل خلال (48) ساعة من تاريخ طلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى جميع أفراد الجهاز الفني تقديم نسخة من الشهادات العلمية المطلوبة وشهادات الخبرة العملية كل حسب تخصصه ونسخة من البطاقة المدنية الموضح بها أنهم على كفاءة الطرف الثاني وإلا لن يتم اعتماده وبالنسبة لمدير المشروع ومساعد مدير المشروع ومهندس الموقع تقديم نسخة من عضويتهم بجمعية المهندسين الكويتية سارية المفعول وعلى أن يتكون الجهاز الفني من :-
 - أ- مدير مشروع : عدد (1) مهندس تخصص ميكانيكا أو كهرباء خبرة لا تقل عن (15) سنوات في أعمال مماثلة وذلك للإشراف على جميع الأنظمة بمواقع جميع الجهات المذكورة بالعقد خلال ساعات العمل الرسمية أو خلال فترات الصيانة العاجلة ويكون على أتم الاستعداد للإشراف وتكليف المختصين لديه بتنفيذ أعمال الصيانة.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

ب- عدد (1) مهندس موقع لديه خبرة لا تقل عن (8) سنوات في أعمال مماثلة وذلك للإشراف على الأنظمة الموجودة بمباني الأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال ساعات العمل الرسمية أو خلال فترات الصيانة العاجلة .

ج- مراقب تنفيذ : عدد (2) للعمل خلال ساعات العمل المحددة بالمستندات وفترات الصيانة العاجلة والطارئة ويكون حاصلاً على دبلوم فني ميكانيكا أو كهرباء ، خبرة لا تقل عن (8) سنوات في مجال تخصصه .

د- الفنيين : عدد (6) للعمل خلال ساعات العمل المحددة بالمستندات وفترات الصيانة العاجلة والطارئة، فني تخصص (كهرباء - ميكانيك - تكييف) خبرة عملية لا تقل عن (5) سنوات في مجال تخصصه .

هـ- مشغل نظام BMS : عدد (1) للعمل خلال ساعات العمل المحددة بالمستندات وفترات الصيانة العاجلة والطارئة ويكون حاصلاً على دبلوم فني كهرباء وله خبرة لا تقل عن (8) سنوات في مجال تخصصه .

- وفي حال التأخر عن توفير الجهاز الفني أو تقديم جهاز فني غير مستوفي الشروط يتم خصم الغرامة الواردة بمستندات العقد لحين استيفاء الجهاز الفني للشروط .

- العمالة الفنية الواردة هي الحد الأدنى اللازم توفيره لتنفيذ نطاق الأعمال وعلى الطرف الثاني زيادة العمالة الفنية عند الطوارئ في سبيل تنفيذ الاعمال على أن لا يترتب على ذلك أي مطالبات إضافية .

3. يلتزم الطرف الثاني بتواجد المراقبين والفنيين خلال مواعيد العمل طوال أيام الأسبوع وهي كالتالي :
مواعيد العمل بالورديات :

- الوردية الأولى : من الساعة (7 صباحاً) إلى الساعة (3 مساءً) .
- الوردية الثانية : من الساعة (3 مساءً) إلى الساعة (11 مساءً) .
- الوردية الثالثة : من الساعة (11 مساءً) إلى الساعة (7 صباحاً) .

- في حال عدم تواجد أي من أفراد الجهاز الفني خلال مواعيد العمل يتم توقيع الغرامات الواردة في مستندات العقد .

- خارج مواعيد العمل المبينة وفي حال حدوث عطل مفاجئ أو طارئ فيقوم ممثل الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالاتصال بمدير المشروع لإتخاذ ما يلزم من إجراءات وفي حال عدم تلبية طلب الإصلاح وبدون تأخير يكون للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تطبيق الغرامات الواردة بمستندات العقد .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

4. يتم تقديم الجهاز الفني للمتعهد كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات والاعتماد من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك بعد التوقيع .
5. يتم تقديم حضور وإنصراف الجهاز الفني للمتعهد خلال مواعيد العمل طوال أيام الأسبوع بالورديات عن طريق نظام البصمة .
6. يلتزم الطرف الثاني بتقديم المستندات أدناه خلال المدد المذكورة أدناه من تاريخ توقيع العقد :
(أ) المخططات المعمارية لكل الجهات بالعقد عدد (3) (CD) + AUTOCAD PDF للمعدات والاجهزة الخاصة بكافة الأنظمة الواردة بالمستندات لكل جهة خلال 60 يوم من تاريخ توقيع العقد .
(ب) مخططات لكل الجهات بالعقد مبين عليها المعدات والأجهزة الخاصة بكافة الأنظمة الواردة بالمستندات لكل جهة خلال (30) يوم من تاريخ توقيع العقد .
(ج) بيان قطع الغيار (مرفق جداول تبين الحد الأدنى لقطع الغيار الواجب توافرها لكل جهة) وذلك خلال مدة (30) يوم من تاريخ توقيع العقد .
(د) بيان الأجهزة والمعدات للأنظمة (مرفق جداول استرشادية للأجهزة والمعدات لكل جهة) وذلك خلال مدة (30) يوم من تاريخ توقيع العقد .
7. يلتزم الطرف الثاني في حال إذا احتاج العمل أي نوع من المعدات والآلات فيقوم بتدبيرها بمعرفته وعلى نفقته .
8. يلتزم الطرف الثاني بتقديم بيان بقطع الغيار وعليه أن يوفر الكميات اللازمة طبقاً لبرامج الصيانة ويحتفظ بها بالمخازن كحد أدنى للمخزون تكفي لمدة 3 شهور وتكون جميعها قطع غيار أصلية من الوكيل ، وفي حالة عدم توفر قطع الغيار أو تكون غير أصلية يتم تطبيق الغرامة .
9. في حال حدوث أي خلال أو تلف في قطع الغيار يقوم المتعهد باستبدال قطع الغيار اللازمة (للأجهزة والآلات والمعدات) بقطع غيار أصلية أوروبية المنشأ .
10. يلتزم الطرف الثاني بجميع الشروط الفنية الواردة في المواصفات الخاصة وتعليمات التشغيل والصيانة لكل الاجهزة والمعدات الموجودة بالمواقع المختلفة حسب تعليمات الشركة المصنعة وتعليمات المهندس المشرف ووفق مصلحة العمل بما يضمن استمرار تشغيل المعدات بكفاءة والمحافظة على سلامتها .
11. يلتزم الطرف الثاني بإبلاغ المهندس المشرف من قبل الطرف الأول بأي أعطال فور حدوثها .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

12. يعتبر الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة بالمرور على جميع المباني والمرافق المشمولة بالعقد لتسجيل ملاحظات الاستلام وتقديمها للأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل (15 يوم) من مغادرة المقاول الحالي للموقع ويتعين عليه الاستعداد لبدء مباشرة العمل في الموعد المقرر توقيعه على استلام الموقع يعتبر شهادة منه بصلاحيه المعدات والأجهزة للأنظمة المسلمة له .

13. يجب على الطرف الثاني مراعاة ظروف العمل بالمباني والمرافق المحددة بالعقد بحيث لا يحدث تعارض بين أعمال التشغيل والصيانة أو الإصلاح وبين متطلبات العمل بالمباني الخاصة بموقع الأعمال للجهات الواردة بالعقد وذلك بالتنسيق مع المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

14. يلتزم الطرف الثاني بإزالة أي مخالفات ناتجة عن تنفيذه لأعمال العقد وتنظيف مواقع العمل ونقل المخلفات إلى الأماكن المصرح بها من قبل بلدية الكويت وفي حال عدم التزامه بتعليمات المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبق عليه الغرامة المحددة لحين قيامه بإزالة كافة المخلفات ونقلها إلى الأماكن المحددة وتنظيف الموقع بشكل كامل .

15. يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بعدم استعمال مواد أو أدوات قبل تقديم عينات واعتماد استعمالها من المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى الطرف الثاني أن يرفع من الموقع أي مواد أو أدوات غير معتمدة ، كما يحق للمهندس المشرف طلب فحص أو اختبار أي مواد يستخدمها الطرف الثاني في أعمال التشغيل والصيانة والإصلاح وإذا قصر الطرف الثاني في إجراء تلك الفحوصات أو الاختبارات فيتم إجرائها عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء على نفقة الطرف الثاني مضاف إليها (10%) مصاريف إدارية .

16. في حالة تقصير الطرف الثاني القيام بأعمال الإصلاح اللازمة لأي من المعدات أو الأجهزة التي يشملها العقد بناء على تقرير المهندس المشرف من قبل الطرف الأول يتم تنفيذها على حساب الطرف الثاني مع إضافة (10%) مصاريف إدارية .

17. يلتزم الطرف الثاني بإنجاز كافة الإصلاحات الواقعة ضمن التزاماته التعاقدية حتى لو استدعى الأمر قيام الأمانة العامة لمجلس الوزراء باستدعاء شركة متخصصة أو الوكيل المعتمد لإجراء الإصلاحات المطلوبة على نفقته للأعمال التي تقع في نطاق مسؤولياته التعاقدية .

18. كشف المعدات :

البيانات المقدمة والخاصة بالمعدات والأجهزة للأنظمة الميكانيكية والكهربائية والتكييف (المولدات - المصاعد - الابواب الاتوماتيكية - UPS) والمخططات للمباني الخاصة الواردة بالعقد هي لغرض



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الاسترشاد بها فقط ويبقى الطرف الثاني مسئولاً مسئولاً كاملة عن كافة الأجهزة والمعدات للأنظمة الموجودة بالمباني ومرافق الجهات المحددة بالعقد وعليه أن يقوم بزيارة للمواقع والإطلاع على كافة الأجهزة والمعدات والظروف الموجودة بها .

19. يلتزم الطرف الثاني بالتعاقد مع وكلاء الأنظمة التالية :

- المصاعد
- المولدات الاحتياطية .
- الأبواب الأتوماتيكية .
- UPS والتعديلات التابعة لها .
- حواجز السيارات (رافعات) .

وذلك طبقاً لنوعيات المعدات الموجودة بكل جهة حسب الجداول في المستند رقم (3- الشروط والمواصفات الفنية) وذلك خلال مدة شهر من توقيع العقد ولمدة العقد وموافاة الطرف الأول بما يفيد ذلك وفي حال عدم التعاقد سيتم توقيع الغرامات الواردة بجدول الغرامات .

20. يلتزم الطرف الثاني بأعمال التشغيل والصيانة وقطع الغيار والإصلاح لجميع المعدات والأجهزة للأنظمة الميكانيكية والكهربائية والتكييف لمباني وأنظمة (BMS) (Auto - monual) وبما يتلائم مع الوضع القائم للمبنى ومرافق الجهات الواردة بالعقد .

21. يتعين على الطرف الثاني إعداد تقرير يومي مثبت به ما قام به من إصلاحات طارئة وصيانة دورية ومدون به كافة البيانات والأعطال لكل المعدات والأجهزة للأنظمة بجميع المواقع المبينة بالعقد .

22. يلتزم الطرف الثاني بإجراء فحص سنوي من خلال الوكيل لمبردات المياه الرئيسية ومولدات الكهرباء الاحتياطية الموجودة بالجهات التابعة للعقد وتقديم تقرير فني بخصوصها (على أن يتم الفحص خلال المدة من (6/1 إلى 7/1 من كل عام) طبقاً للكشف المرفق بجدول التسعير (بند تكاليف أعمال الصيانة والتقارير لوكلاء المعدات والمتطلبات والخدمات) .

وفي حال عدم تقديم التقارير المطلوبة سيتم توقيع الغرامات الواردة بجدول الغرامات .

23. الأجهزة والمعدات للأنظمة خارج نطاق العقد :

- البدالات .
- أنظمة الاتصالات والحاسب الآلي .
- الأنظمة الأمنية .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- مكائن تنظيف الواجهات .
- أنظمة العرض .

24. يلتزم الطرف الثاني بإجراء أعمال الفحص والصيانة والإصلاحات واستبدال قطع الغيار من خلال الوكيل المعتمد للأجهزة الخاصة بالمصاعد وأجهزة إمداد الطاقة (UPS) وتقديم تقارير مرفقه بالتقرير الشهري للمتعاقد معه وفي حالة عدم تقديم التقارير المطلوبة يتم توقيع الغرامات الواردة بجدول الغرامات .

25. يلتزم الطرف الثاني بإعداد نماذج التقارير (اليومية - الأسبوعية - الشهرية) للتشغيل والصيانة لكافة المعدات والأجهزة للأنظمة المشمولة بالعقد وتقديمها لممثل الطرف الأول لاعتمادها قبل استلام الموقع وبدء مباشرة العمل وإذا تأخر الطرف الثاني في تقديم النماذج المطلوبة يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها .

26. يلتزم الطرف الثاني بتوفير واستخدام قطع الغيار الأصلية لصيانة وإصلاح جميع المعدات والأنظمة وفي حال عدم الالتزام بذلك بتقرير من المهندس المشرف يتم توريد المواد المطلوبة على حسابه ويتم خصم تكلفتها من مستحقاته بالإضافة إلى (10%) كمصاريف إدارية من قيمة العقد .

27. يلتزم الطرف الثاني بتوفير كميات مناسبة من قطع الغيار لكل من الأنظمة في مخازنه بالموقع لضمان تنفيذ أعمال الصيانة في الموعد المحدد لكل المعدات والخدمات المشمولة بالعقد ويجوز للمهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء للتأكد من توفير المواد وقطع الغيار بالكميات المناسبة لتنفيذ أعمال الصيانة المطلوبة .

28. يلتزم الطرف الثاني بإجراء أعمال الصيانة لكافة الأنظمة والمعدات لجميع المواقع وفقاً للقواعد الفنية المتعارف عليها وتعليمات الشركات المصنعة وبإشراف المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

29. إذا ثبت للمهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء أي انخفاض في أداء أي معدة أو تلفها نتيجة عدم تنفيذ أعمال الصيانة الدورية المطلوبة أو نتيجة لوجود أخطاء أو مخالفات أو قصور في أعمال التشغيل والصيانة قام بها الجهاز الفني للمتعاقد معه فيحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض المناسب وعليه إصلاح التلف أو استبدال المعدة التالفة على نفقته .

30. يلتزم الطرف الثاني بالمرور على كافة المباني المشمولة بالعقد وبما فيها من مرافق وخدمات وأنظمة للتأكد من سلامتها والقيام بأعمال الإصلاح أولاً بأول وتنفيذ ما يلزم لاستمرار الخدمة بصورة جيدة، وفي حال



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

- عدم قيام الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال المطلوبة وبناء على تقرير من المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء يكون لها الحق في إجراء الإصلاح اللازم عن طريق شركات متخصصة للمعدة أو الجهاز وخصم التكاليف من مستحقات الطرف الثاني بالإضافة إلى (10%) مصاريف إدارية.
- 31.** يتم إجراءات الإصلاحات المطلوبة للأجهزة والمعدات للأنظمة الميكانيكية والكهربائية الموجودة بالمواقع المحددة بالعقد في نفس الموقع إلا إذا استدعت طبيعة الجهاز أو المعدة أو جزء منه خروجه من الموقع فلا يتم ذلك إلا بموافقة كتابية من المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- 32.** الطرف الثاني مسئول عن تعبئة طفايات الحريق اليدوية دورياً بالإضافة إلى صيانتها وفقاً لمواصفات قوة الإطفاء العام ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حال عدم التزام الطرف الثاني بذلك تطبق عليه الغرامة المنصوص عليها بشروط العقد .
- 33.** في حال إنقطاع التغذية بالمياه لمباني الجهة التي يقوم بأعمال التشغيل والصيانة لها فإن مسؤولية الطرف الثاني تعبئة خزانات المياه الرئيسية بأي طريقة يراها مناسبة للحفاظ على استمرار توفر المياه ، وكذلك يكون مسئول عن إصلاح أي أضرار قد تحدث في خطوط الصرف الداخلية أو الخارجية وتنظيف تلك الخطوط بصفة دورية لتلافي حدوث أي انسداد بالإضافة إلى تنظيف غرف التفريش الخارجية ومجاري صرف الأمطار.
- 34.** يلتزم الطرف الثاني بتسليم كافة الأجهزة والمعدات والأنظمة المشمولة بمستندات العقد لجميع المواقع بحالة جيدة عند انتهاء مدة العقد وتنفيذ كافة الإصلاحات أو الصيانة التي تلزم هذه المعدات والأجهزة والالتزام بتنفيذ كل الملاحظات الواردة من الطرف الثاني وفي حال عدم التنفيذ يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء تنفيذ تلك الأعمال بعد انتهاء مدة العقد وذلك خصماً من مستحقات الطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذه العقد أو لدى أي جهة حكومية أخرى في حال عدم كفاية مستحقاته لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

- 35.** يلتزم الطرف الثاني بإعداد مخططات وحصر شامل ودقيق لكل المعدات الموجودة بكل مبنى أو مرفق بالجهات الواردة بالعقد متضمناً جميع التعديلات التي حدثت بالمعدات والخدمات خلال مدة العقد ويتم تسجيلها بعد الاعتماد من المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء على أقراص (CD) ومسجل عليها كافة البيانات وتشمل اسم المعدة واسم الشركة المصنعة ورقم الموديل وسعة المعدة ومكان



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

تركيبها بالموقع أو أي بيانات أخرى يطلبها المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء وفي حال عدم تقديم هذه البيانات عند انتهاء العقد يتم توقيع الغرامة المنصوص عليها بالعقد .
36. يلتزم الطرف الثاني في حال رغبة الأمانة العامة لمجلس الوزراء باستبدال أو تركيب أي أجهزة أو معدات خاصة بالأنظمة القائمة فتتم هذه الأعمال من خلال الجهاز الفني الطرف الثاني .

الختم الأحمر الكبير المكتوب عليه 'الختم الأحمر' و 'الأمانة العامة'.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

المستند رقم (4)

نموذج صيغة العقد



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

عقد صيانة

الناجم عن الممارسة رقم 21 لسنة 2026/2025

العقد رقم:

موضوعه : أعمال التشغيل والصيانة للأنظمة (الكهربائية - الميكانيكية - التكييف) لمباني الجهات التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء خارج قصر السيف العامر .

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام العقد المشار إليه .

بين

1- بدولة الكويت ويمثلها السيد/

بصفته :

وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

2- السيد/ السادة ويمثله السيد/

بصفته

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :

المبنى / القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الإلكتروني

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم 21 لسنة 2026/2025 للقيام بأعمال التشغيل والصيانة
للأنظمة (الكهربائية - الميكانيكية - التكييف) لمباني الجهات التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء خارج قصر
السيف العامر

وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها ، وحيث قامت الجهة
التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها
رقم : المنعقد بتاريخ :

وبناء على :

- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم : بتاريخ :
 - موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم :
- بتاريخ :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم 21 لسنة 2026/2025 وما اشتملت عليه من كراسة
الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وجدت - والشروط والمواصفات الفنية والأحكام
الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار
مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة
المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً له.



مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بصيانة (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره: (.....د.ك) (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة التنفيذ ﴾

مدة العقد (سنتين) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال خلال (90) يوم من تاريخ توقيع العقد .

ويحق للطرف الأول تجديد العقد لمدة ماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين.

كما يحق للطرف الأول تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

مادة (5)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغاً وقدره (...د.د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3 أشهر) بما في ذلك مدة الضمان.

مادة (6)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة و نافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.



مادة (9)

«الإلتزام بالقوانين ذات الصلة»

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)

«الإختصاص القضائي»

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (11)

«نسخ العقد»

حرر هذا العقد من (2) نسخة سُلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.
واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الصفة :	الصفة :
مفوض بالتوقيع عن :		



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

المستند رقم (5)

النماذج



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم الصفحة	الموضوع	رقم النموذج
71	نموذج بيانات الممارس	(1 - 5)
72	نموذج صيغة العطاء	(2 - 5)
74	نموذج محتويات العطاء	(3 - 5)
75	نموذج التأمين الأولي	(4 - 5)
76	نموذج التأمين النهائي	(5 - 5)
77	نموذج المتعهدون من الباطن	(6 - 5)
78	نموذج الإقرار رقم (1)	(7 - 5)
79	نموذج الإقرار رقم (2)	(8 - 5)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الوثيقة (5 - 1)
نموذج بيانات الممارس

يرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

- اسم الممارس :
- وكيلاً عنه (إن وجد) :
- عنوان الممارس : منطقة :, قطعة :, شارع :, المبنى/القسيمة :, المكتب :
- العنوان البريدي : الكويت :, ص.ب :, الرمز البريدي :, رقم الهاتف :
- رقم الفاكس :, الرقم الآلي للشركات :, البريد الإلكتروني :
- رقم (الممارسة) :
- موضوع (الممارسة) :
- الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري/المهني) :
- رقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
- نوع التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
- مورد متعهد مقاولات عامة مقدم خدمات استشاري مشروعات صغيرة ومتوسطة
- صلاحية التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
- ساري المفعول حتى تاريخ / / غير ساري المفعول منذ تاريخ / /
- مجال وفتة التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة (إن وجدت) :
- الملاك / الشركاء :

<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>

- المفوض/ المفوضين بالتوقيع لدى الجهاز (وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز) .
- من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة/ عقد التأسيس :
- أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .
- المفوض بالتوقيع :

<input type="radio"/> الاسم :	<input type="radio"/> رقم إيصال شراء مستندات (الممارسة) :
<input type="radio"/> التوقيع :	<input type="radio"/> التاريخ : / / ختم الممارس :

يجب على الممارس تعبئة هذا النموذج ورفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه .



الوثيقة (5 - 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم 21 لسنة 2026/2025

موضوعها : أعمال التشغيل والصيانة للأنظمة (الكهربائية - الميكانيكية - التكييف) لمباني الجهات التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء خارج قصر السيف العامر
الجهة : الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- 1- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحدد لها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) دينار كويتي وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة كل عمل من الأعمال المطلوبة على حده خلال مدة إجمالية لتنفيذ تلك الأعمال مقدارها (سنتين) .
- 2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.
- 3- إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى تم إخطارنا بالترسية ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- 4- تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للجدول الزمني المحدد لها وعلى أكمل وجه.
- 5- تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

6- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة : دينار كويتي في صورة خطاب
ضمان/شيك مصدق رقم : صادر من بنك : صالح
لمدة (90) يوما من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس :
التاريخ :
التوقيع :
الختم :

الختم
الأمانة العامة



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الوثيقة (5 - 3)

نموذج محتويات العطاء

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطاءه .

ممارسة رقم (2026/2025-21)

موضوعها : أعمال التشغيل والصيانة للأنظمة (الكهربائية - الميكانيكية - التكييف) لمباني الجهات التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء خارج قصر السيف العامر .

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس

التاريخ

التوقيع

الختم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

الوثيقة (4 - 5)

نموذج التأمين الأولي

السادة / المحترمين

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة/..... على مبلغ قدره (.....د.ك) (فقط

مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة

رقم 21 لسنة 2026/2025 والخاصة بأعمال التشغيل والصيانة للأنظمة (الكهربائية - الميكانيكية -

التكييف) لمباني الجهات التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء خارج قصر السيف العامر والذين تقدموا بعبء

لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل

السادة/.....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة

...../



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الوثيقة (5 - 5)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة / (الجهة العامة) المحترمين
الكويت

خطاب ضمان رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة / على مبلغ قدره (..... د.ك)

(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام

بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم 21 لسنة 2026/2025 والخاصة بأعمال التشغيل والصيانة للأنظمة

(الكهربائية - الميكانيكية - التكييف) لمباني الجهات التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء خارج قصر السيف

العامر والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداء من هذا اليوم ولمدة تنفيذ الأعمال للعقد مضافاً إليها

(3) أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل

السادة /

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة

..... /



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الوثيقة (5 - 6)

﴿ نموذج المتعهدون من الباطن ﴾

على المتعهد أن يقدم كتابةً كشفاً بأسماء المتعهدون من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتنفيذ أي جزء من الأعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المحدثة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء للقوائم المدرجة بالعرض الفني أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في استبعاد أي متعهد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

1- لأعمال :

العنوان :

ص.ب. :

هاتف :

فاكس :

البريد الإلكتروني :

2- لأعمال :

العنوان :

ص.ب. :

هاتف :

فاكس :

البريد الإلكتروني :

3- لأعمال :

العنوان :

ص.ب. :

هاتف :

فاكس :

البريد الإلكتروني :



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

الوثيقة (5 - 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم 21 لسنة 2026/2025

موضوعها : أعمال التشغيل والصيانة للأنظمة (الكهربائية - الميكانيكية - التكييف) لمباني الجهات التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء خارج قصر السيف العامر .

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدجة C.D. ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدجة ، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

3- إذا وجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : : بصفته :
التوقيع : : الختم :



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الوثيقة (5 - 8)

﴿ نموذج الإقرار رقم (2) ﴾

ممارسة رقم (2026/2025-21)

موضوعها: أعمال التشغيل والصيانة للأنظمة (الكهربائية - الميكانيكية - التكييف) لمباني الجهات التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء خارج قصر السيف العامر .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... : اسم المقر

..... : بصفته

..... : التوقيع

..... : الختم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

المستند رقم (6)

الملاحق



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الوثيقة (6 - 1)

ملحق الشروط الإضافية



يضاف إلى المستند رقم (1- الشروط العامة) النص التالي :-

شروط قبول العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاء لهذه الممارسة ما يلي :

(1) يشترط في مقدم العطاء تقديم المستندات التالية :

- شهادة تسجيل من غرفة التجارة والصناعة بدولة الكويت تبين اختصاصه لعام طرح الممارسة.
- شهادة تسجيل من الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات سارية المفعول .
- شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية سارية المفعول .
- أن يكون عضواً في أحد الهيئات المعتمدة في توفير الطاقة والمباني الخضراء .
- أن يكون مقدم العطاء مصنفاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة فئة رابعة (في مجال الكهرباء والميكانيك) .

(2) أن يتوفر لدى مقدم العطاء بالكويت كافة المتطلبات اللازمة لأعمال الصيانة وأن يكون قد سبق له القيام بنفس الأعمال محل الممارسة بدولة الكويت وأن يرفق بعطاءه ما يثبت ذلك .

(3) أن يتوفر لدى مقدم العطاء مهندسين لديهم شهادة إدارة مشاريع معتمدة (PMP) ومهندسين لديهم شهادة إدارة مخاطر (RMP) وتقديم ما يثبت ذلك .

(4) يشترط في مقدم العطاء الحصول على الشهادات الفنية التالية :-

• أن يكون معتمد لدى الإدارة العامة للإطفاء للأنظمة التالية :-

- مكافحة الحريق (فئة أولى) .

- إنذار الحريق (فئة أولى) .

• شهادة نظم إدارة الجودة (ISO - 9001) سارية المفعول .

• شهادة إدارة السلامة والصحة العالمية (ISO - 18001) سارية المفعول .

• شهادة الإدارة البيئية (ISO - 14001) سارية المفعول .

• شهادة أنظمة إدارة الصحة والسلامة المهنية (ISO - 45001) سارية المفعول .

(5) تقديم نسخة من الترخيص التجاري ساري المفعول (كما يشترط أن يكون ساري المفعول وقت توقيع العقد).

(6) تقديم شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على صاحب

العمل يتعلق بأعماله المسجلة بملفه لدى الهيئة وإلا سيتم استبعاد عطاؤه أثناء فترة الدراسة الفنية (ولا يتم

توقيع العقد مع الممارس الفائز إلا بعد تقدم شهادة حديثة وسارية قبل وقت التوقيع) .

يستبعد أي عطاء مقدم غير مستوفي لجميع الشروط الواردة في شروط قبول العطاء .



يضاف إلى المستند رقم (4- نموذج صيغة العقد) النص التالي :-

البرامج الزمنية

يلتزم الممارس الفائز بتقديم البرنامج الزمني خلال (30) يوم من تاريخ توقيع العقد الموضح بما يلي:-

- برنامج زمني لأعمال التشغيل والصيانة والإصلاح للأنظمة الموجودة بالجهات .
- برنامج زمني لاستبدال قطع الغيار اللازمة للأجهزة والمعدات الخاصة بالأنظمة .
- في حال عدم تقديم البرامج الزمنية أو تقديم برامج لم يتم اعتمادها يتم توقيع الغرامة الواردة بمستندات العقد.
- يتم اعتماد البرامج الزمنية والتقارير الشهرية من المهندس المشرف من قبل الطرف الأول ولن يتم صرف الدفعات إلا بعد الاعتماد .
- يتم إطلاع المهندس المشرف من قبل الطرف الأول على التقارير اليومية المعدة طبقاً للبرامج الزمنية للتشغيل والصيانة ويقوم باعتمادها عند زيارته لأي من المواقع وفي حال عدم توفرها يتم توقيع الغرامة الواردة بمستندات العقد عن كل زيارة .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

يضاف إلى المستند رقم (4- نموذج صيغة العقد) النص التالي :-

التزامات الطرف الثاني :-

37. يلتزم الطرف الثاني بتوفير الجهاز الفني كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات والمعتمد من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء في خلال (90 يوم) من تاريخ توقيع العقد ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في استبدال أي منهم خلال فترة تنفيذ العقد دون إيداء أسباب مع تقديم البديل خلال (48) ساعة من تاريخ طلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى جميع أفراد الجهاز الفني تقديم نسخة من الشهادات العلمية المطلوبة وشهادات الخبرة العملية كل حسب تخصصه ونسخة من البطاقة المدنية الموضح بها أنهم على كفاءة الطرف الثاني وإلا لن يتم اعتماده وبالنسبة لمدير المشروع ومساعد مدير المشروع ومهندس الموقع تقديم نسخة من عضويتهم بجمعية المهندسين الكويتية سارية المفعول وعلى أن يتكون الجهاز الفني من :-

و- مدير مشروع : عدد (1) مهندس تخصص ميكانيكا أو كهرباء خبرة لا تقل عن (15) سنوات في أعمال مماثلة وذلك للإشراف على جميع الأنظمة بمواقع جميع الجهات المذكورة بالعقد خلال ساعات العمل الرسمية أو خلال فترات الصيانة العاجلة ويكون على أتم الاستعداد للإشراف وتكليف المختصين لديه بتنفيذ أعمال الصيانة.

ز- عدد (1) مهندس موقع لديه خبرة لا تقل عن (8) سنوات في أعمال مماثلة وذلك للإشراف على الأنظمة الموجودة بمباني الأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال ساعات العمل الرسمية أو خلال فترات الصيانة العاجلة .

ح- مراقب تنفيذ : عدد (2) للعمل خلال ساعات العمل المحددة بالمستندات وفترات الصيانة العاجلة والطارئة ويكون حاصلاً على دبلوم فني ميكانيكا أو كهرباء ، خبرة لا تقل عن (8) سنوات في مجال تخصصه .

ط- الفنيين : عدد (6) للعمل خلال ساعات العمل المحددة بالمستندات وفترات الصيانة العاجلة والطارئة، فني تخصص (كهرباء - ميكانيك - تكييف) خبرة عملية لا تقل عن (5) سنوات في مجال تخصصه .

ي- مشغل نظام BMS : عدد (1) للعمل خلال ساعات العمل المحددة بالمستندات وفترات الصيانة العاجلة والطارئة ويكون حاصلاً على دبلوم فني كهرباء وله خبرة لا تقل عن (8) سنوات في مجال تخصصه .

- وفي حال التأخر عن توفير الجهاز الفني أو تقديم جهاز فني غير مستوفي الشروط يتم خصم الغرامة الواردة بمستندات العقد لحين استيفاء الجهاز الفني للشروط .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

- العمالة الفنية الواردة هي الحد الأدنى اللازم توفيره لتنفيذ نطاق الأعمال وعلى الطرف الثاني زيادة العمالة الفنية عند الطوارئ في سبيل تنفيذ الاعمال على أن لا يترتب على ذلك أي مطالبات إضافية .

38. يلتزم الطرف الثاني بتواجد المراقبين والفنيين خلال مواعيد العمل طوال أيام الأسبوع وهي كالتالي :

مواعيد العمل بالورديات :

- الوردية الأولى : من الساعة (7 صباحاً) إلى الساعة (3 مساءً) .
- الوردية الثانية : من الساعة (3 مساءً) إلى الساعة (11 مساءً) .
- الوردية الثالثة : من الساعة (11 مساءً) إلى الساعة (7 صباحاً) .

- في حال عدم تواجد أي من أفراد الجهاز الفني خلال مواعيد العمل يتم توقيع الغرامات الواردة في مستندات العقد .

- خارج مواعيد العمل المبينة وفي حال حدوث عطل مفاجئ أو طارئ فيقوم ممثل الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالاتصال بمدير المشروع لإتخاذ ما يلزم من إجراءات وفي حال عدم تلبية طلب الإصلاح وبدون تأخير يكون للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تطبيق الغرامات الواردة بمستندات العقد .

39. يتم تقديم الجهاز الفني للمتعهد كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات والاعتماد من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك بعد التوقيع .

40. يتم تقديم حضور وإنصراف الجهاز الفني للمتعهد خلال مواعيد العمل طوال أيام الأسبوع بالورديات عن طريق نظام البصمة .

41. يلتزم الطرف الثاني بتقديم المستندات أدناه خلال المدد المذكورة أدناه من تاريخ توقيع العقد :

هـ) المخططات المعمارية لكل الجهات بالعقد عدد (3) (CD) + AUTOCAD + PDF للمعدات والاجهزة

الخاصة بكافة الأنظمة الواردة بالمستندات لكل جهة خلال 60 يوم من تاريخ توقيع العقد .

و) مخططات لكل الجهات بالعقد مبين عليها المعدات والأجهزة الخاصة بكافة الأنظمة الواردة بالمستندات لكل جهة خلال (30) يوم من تاريخ توقيع العقد .

ز) بيان قطع الغيار (مرفق جداول تبين الحد الأدنى لقطع الغيار الواجب توافرها لكل جهة) وذلك خلال مدة (30) يوم من تاريخ توقيع العقد .

ح) بيان الأجهزة والمعدات للأنظمة (مرفق جداول استرشادية للأجهزة والمعدات لكل جهة) وذلك خلال مدة (30) يوم من تاريخ توقيع العقد .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

42. يلتزم الطرف الثاني في حال إذا احتاج العمل أي نوع من المعدات والآلات فيقوم بتدبيرها بمعرفته وعلى نفقته .
43. يلتزم الطرف الثاني بتقديم بيان بقطع الغيار وعليه أن يوفر الكميات اللازمة طبقاً لبرامج الصيانة ويحتفظ بها بالمخازن كحد أدنى للمخزون تكفي لمدة 3 شهور وتكون جميعها قطع غيار أصلية من الوكيل ، وفي حالة عدم توفر قطع الغيار أو تكون غير أصلية يتم تطبيق الغرامة .
44. في حال حدوث أي خلل أو تلف في قطع الغيار يقوم المتعهد باستبدال قطع الغيار اللازمة (للأجهزة والآلات والمعدات) بقطع غيار أصلية أوروبية المنشأ .
45. يلتزم الطرف الثاني بجميع الشروط الفنية الواردة في المواصفات الخاصة وتعليمات التشغيل والصيانة لكل الأجهزة والمعدات الموجودة بالمواقع المختلفة حسب تعليمات الشركة المصنعة وتعليمات المهندس المشرف ووفق مصلحة العمل بما يضمن استمرار تشغيل المعدات بكفاءة والمحافظة على سلامتها .
46. يلتزم الطرف الثاني بإبلاغ المهندس المشرف من قبل الطرف الأول بأي أعطال فور حدوثها وفي حالة عدم التبليغ يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيق الغرامة المنصوص عليها بالجدول المرفق .
47. يعتبر الطرف الثاني مسئولاً مسؤولة كاملة بالمرور على جميع المباني والمرفق المشمولة بالعقد لتسجيل ملاحظات الاستلام وتقديمها للأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل (15 يوم) من مغادرة المقاول الحالي للموقع ويتعين عليه الاستعداد لبدء مباشرة العمل في الموعد المقرر توقيعه على استلام الموقع يعتبر شهادة منه بصلاحيته المعدات والأجهزة للأنظمة المسلمة له .
48. يجب على الطرف الثاني مراعاة ظروف العمل بالمباني والمرافق المحددة بالعقد بحيث لا يحدث تعارض بين أعمال التشغيل والصيانة أو الإصلاح وبين متطلبات العمل بالمباني الخاصة بموقع الأعمال للجهات الواردة بالعقد وذلك بالتنسيق مع المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
49. يلتزم الطرف الثاني بإزالة أي مخالفات ناتجة عن تنفيذه لأعمال العقد وتنظيف مواقع العمل ونقل المخلفات إلى الأماكن المصرح بها من قبل بلدية الكويت وفي حال عدم التزامه بتعليمات المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبق عليه الغرامة المحددة لحين قيامه بإزالة كافة المخلفات ونقلها إلى الأماكن المحددة وتنظيف الموقع بشكل كامل .
50. يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بعدم استعمال مواد أو أدوات قبل تقديم عينات واعتماد استعمالها من المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى الطرف الثاني أن يرفع من الموقع أي مواد أو أدوات غير معتمدة ، كما يحق للمهندس المشرف طلب فحص أو اختبار أي مواد يستخدمها الطرف الثاني في



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

أعمال التشغيل والصيانة والإصلاح وإذا قصر الطرف الثاني في إجراء تلك الفحوصات أو الاختبارات فيتم إجرائها عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء على نفقة الطرف الثاني مضاف إليها (10%) مصاريف إدارية .

51. في حالة تقصير الطرف الثاني القيام بأعمال الإصلاح اللازمة لأي من المعدات أو الأجهزة التي يشملها العقد بناء على تقرير المهندس المشرف من قبل الطرف الأول يتم تنفيذها على حساب الطرف الثاني مع إضافة (10%) مصاريف إدارية .

52. يلتزم الطرف الثاني بإنجاز كافة الإصلاحات الواقعة ضمن التزاماته التعاقدية حتى لو استدعى الأمر قيام الأمانة العامة لمجلس الوزراء باستدعاء شركة متخصصة أو الوكيل المعتمد لإجراء الإصلاحات المطلوبة على نفقته للأعمال التي تقع في نطاق مسؤولياته التعاقدية .

53. كشف المعدات :

البيانات المقدمة والخاصة بالمعدات والأجهزة للأنظمة الميكانيكية والكهربائية والتكييف (المولدات - المصاعد - الابواب الاتوماتيكية - UPS) والمخططات للمباني الخاصة الواردة بالعقد هي لغرض الاسترشاد بها فقط ويبقى الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة الأجهزة والمعدات للأنظمة الموجودة بالمباني ومرافق الجهات المحددة بالعقد وعليه أن يقوم بزيارة للمواقع والإطلاع على كافة الأجهزة والمعدات والظروف الموجودة بها .

54. يلتزم الطرف الثاني بالتعاقد مع وكلاء الأنظمة التالية :

- المصاعد
- المولدات الاحتياطية .
- الأبواب الأتوماتيكية .
- UPS والتعديلات التابعة لها .
- حواجز السيارات (رافعات) .

وذلك طبقاً لنوعيات المعدات الموجودة بكل جهة حسب الجداول في المستند رقم (3) - الشروط والمواصفات الفنية) وذلك خلال مدة شهر من توقيع العقد ولمدة العقد وموافاة الطرف الأول بما يفيد ذلك وفي حال عدم التعاقد سيتم توقيع الغرامات الواردة بجدول الغرامات .

55. يلتزم الطرف الثاني بأعمال التشغيل والصيانة وقطع الغيار والإصلاح لجميع المعدات والأجهزة للأنظمة الميكانيكية والكهربائية والتكييف لمباني وأنظمة (BMS) (Auto - manual) وبما يتلائم مع الوضع القائم للمبنى ومرافق الجهات الواردة بالعقد .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

56. يتعين على الطرف الثاني إعداد تقرير يومي مثبت به ما قام به من إصلاحات طارئة وصيانة دورية ومدون به كافة البيانات والأعطال لكل المعدات والأجهزة للأنظمة بجميع المواقع المبينة بال عقد .

57. يلتزم الطرف الثاني بإجراء فحص سنوي من خلال الوكيل لمبردات المياه الرئيسية ومولدات الكهرباء الاحتياطية الموجودة بالجهات التابعة للعقد وتقديم تقرير فني بخصوصها (على أن يتم الفحص خلال المدة من (6/1 إلى 7/1 من كل عام) طبقاً للكشف المرفق بجدول التسعير (بند تكاليف أعمال الصيانة والتقارير لوكلاء المعدات والمتطلبات والخدمات) .

وفي حال عدم تقديم التقارير المطلوبة سيتم توقيع الغرامات الواردة بجدول الغرامات .

58. الأجهزة والمعدات للأنظمة خارج نطاق العقد :

- البدالات .

- أنظمة الاتصالات والحاسب الآلي .

- الأنظمة الأمنية .

- مكائن تنظيف الواجهات .

- أنظمة العرض .

59. يلتزم الطرف الثاني بإجراء أعمال الفحص والصيانة والإصلاحات واستبدال قطع الغيار من خلال الوكيل المعتمد للأجهزة الخاصة بالمصاعد وأجهزة إمداد الطاقة (UPS) وتقديم تقارير مرفقه بالتقرير الشهري للمتعاقد معه وفي حالة عدم تقديم التقارير المطلوبة يتم توقيع الغرامات الواردة بجدول الغرامات .

60. يلتزم الطرف الثاني بإعداد نماذج التقارير (اليومية - الأسبوعية - الشهرية) للتشغيل والصيانة لكافة المعدات والأجهزة للأنظمة المشمولة بالعقد وتقديمها لممثل الطرف الأول لاعتمادها قبل استلام الموقع وبدء مباشرة العمل وإذا تأخر الطرف الثاني في تقديم النماذج المطلوبة يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها .

61. يلتزم الطرف الثاني بتوفير واستخدام قطع الغيار الأصلية لصيانة وإصلاح جميع المعدات والأنظمة وفي حال عدم الالتزام بذلك بتقرير من المهندس المشرف يتم توريد المواد المطلوبة على حسابه ويتم خصم تكلفتها من مستحقاته بالإضافة إلى (10%) كمصاريف إدارية من قيمة العقد .

62. يلتزم الطرف الثاني بتوفير كميات مناسبة من قطع الغيار لكل من الأنظمة في مخازنه بالموقع لضمان تنفيذ أعمال الصيانة في الموعد المحدد لكل المعدات والخدمات المشمولة بالعقد ويجوز للمهندس المشرف



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء للتأكد من توفير المواد وقطع الغيار بالكميات المناسبة لتنفيذ أعمال الصيانة المطلوبة .

63. يلتزم الطرف الثاني بإجراء أعمال الصيانة لكافة الأنظمة والمعدات لجميع المواقع وفقاً للقواعد الفنية المتعارف عليها وتعليمات الشركات المصنعة وبإشراف المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

64. إذا ثبت للمهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء أي انخفاض في أداء أي معدة أو تلفها نتيجة عدم تنفيذ أعمال الصيانة الدورية المطلوبة أو نتيجة لوجود أخطاء أو مخالفات أو قصور في أعمال التشغيل والصيانة قام بها الجهاز الفني للمتعاقدين معه فيحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض المناسب وعليه إصلاح التلف أو استبدال المعدة التالفة على نفقته .

65. يلتزم الطرف الثاني بالمرور على كافة المباني المشمولة بالعقد وبما فيها من مرافق وخدمات وأنظمة للتأكد من سلامتها والقيام بأعمال الإصلاح أولاً بأول وتنفيذ ما يلزم لاستمرار الخدمة بصورة جيدة، وفي حال عدم قيام الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال المطلوبة وبناء على تقرير من المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء يكون لها الحق في إجراء الإصلاح اللازم عن طريق شركات متخصصة للمعدة أو الجهاز وخصم التكاليف من مستحقات الطرف الثاني بالإضافة إلى (10%) مصاريف إدارية.

66. يتم إجراءات الإصلاحات المطلوبة للأجهزة والمعدات للأنظمة الميكانيكية والكهربائية الموجودة بالمواقع المحددة بالعقد في نفس الموقع إلا إذا استدعت طبيعة الجهاز أو المعدة أو جزء منه خروجه من الموقع فلا يتم ذلك إلا بموافقة كتابية من المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

67. الطرف الثاني مسئول عن تعبئة طفايات الحريق اليدوية دورياً بالإضافة إلى صيانتها وفقاً لمواصفات قوة الإطفاء العام ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حال عدم التزام الطرف الثاني بذلك تطبق عليه الغرامة المنصوص عليها بشروط العقد .

68. في حال إنقطاع التغذية بالمياه لمباني الجهة التي يقوم بأعمال التشغيل والصيانة لها فإن مسؤولية الطرف الثاني تعبئة خزانات المياه الرئيسية بأي طريقة يراها مناسبة للحفاظ على استمرار توفر المياه ، وكذلك يكون مسئول عن إصلاح أي أضرار قد تحدث في خطوط الصرف الداخلية أو الخارجية وتنظيف تلك الخطوط بصفة دورية لتلافي حدوث أي إنسداد بالإضافة إلى تنظيف غرف التفتيش الخارجية ومجاري صرف الأمطار .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

69. يلتزم الطرف الثاني بتسليم كافة الأجهزة والمعدات والأنظمة المشمولة بمستندات العقد لجميع المواقع بحالة جيدة عند انتهاء مدة العقد وتنفيذ كافة الإصلاحات أو الصيانة التي تلزم هذه المعدات والأجهزة والالتزام بتنفيذ كل الملاحظات الواردة من الطرف الثاني وفي حال عدم التنفيذ يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء تنفيذ تلك الأعمال بعد انتهاء مدة العقد وذلك خصماً من مستحقات الطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذه العقد أو لدى أي جهة حكومية أخرى في حال عدم كفاية مستحقاته لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

70. يلتزم الطرف الثاني بإعداد مخططات وحصر شامل ودقيق لكل المعدات الموجودة بكل مبنى أو مرفق بالجهات الواردة بالعقد متضمناً جميع التعديلات التي حدثت بالمعدات والخدمات خلال مدة العقد ويتم تسجيلها بعد الاعتماد من المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء على أقراص (CD) ومسجل عليها كافة البيانات وتشمل اسم المعدة واسم الشركة المصنعة ورقم الموديل وسعة المعدة ومكان تركيبها بالموقع أو أي بيانات أخرى يطلبها المهندس المشرف من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء وفي حال عدم تقديم هذه البيانات عند انتهاء العقد يتم توقيع الغرامة المنصوص عليها بالعقد .

71. يلتزم الطرف الثاني في حال رغبة الأمانة العامة لمجلس الوزراء باستبدال أو تركيب أي أجهزة أو معدات خاصة بالأنظمة القائمة فتتم هذه الأعمال من خلال الجهاز الفني الطرف الثاني .



حذف نصوص المواد التالية من المستند رقم (1) الشروط العامة للممارسة : -

مادة (10)

« العينات »

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه يتعين أن يتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016، على أن يتم تقديمها في المكان والميعاد المحدد بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .

• تحذف المادة رقم (42) من المستند رقم (1) بشأن (توظيف القوى العاملة الوطنية) وذلك استناداً لموافقة الجهاز المركزي للمناقصات العامة المتخذ باجتماعه رقم (2026/41) المنعقد بتاريخ 2026/5/11 بناءً على عرض وحدة التكويت بموجب كتابها رقم (38) بتاريخ 2026/3/10 بشأن الاستثناء من تطبيق أحكام لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية في العقد المائل .

مادة (24)

« التدريب »

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على إلزام المتعهد بتدريب عدد ممن تحددهم الأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال فترة العقد، فيجب أن يحدد المتعهد في العرض المالي المقدم منه المبلغ المطلوب للمتدرب الواحد بالشهر من كل فئة من المتدربين على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

حذف نصوص المواد التالية من المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة : -

مادة (10)

أسس وعناصر التقييم الفني

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
1		(%
2		(%
3		(%
4		(%
	الإجمالي	(%

مادة (29)

التدريب

يلتزم المتعهد بتدريب عدد (....) ممن تحددهم الأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال فترة العقد على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

الوثيقة (6 - 2)

ملحق جداول الأسعار



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

تكاليف الجهاز الفني

الراتب الإجمالي (د.ك.)	الراتب السنوي (د.ك.)	الراتب الشهري (د.ك.)	العدد	الجهاز
			1	مدير المشروع
			1	مهندس موقع
الإجمالي				

الراتب الإجمالي (د.ك.)	الراتب السنوي (د.ك.)	الراتب الشهري (د.ك.)	العدد	الجهاز
1- مركز البحوث والدراسات الكويتية (مبنى شرق)				
			1	مراقب (ميكانيك)
			1	فني تكييف
			2	فني كهرباء
			1	فني ميكانيك
الإجمالي				
2- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى صباحان)				
			1	مراقب (ميكانيك)
			1	فني تكييف
			1	فني كهرباء
			1	فني ميكانيك
الإجمالي				



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

تكاليف قطع الغيار الشهرية :

إجمالي التكلفة السنوية	إجمالي التكلفة الشهرية	ميكانيك	كهرباء	تكييف	الجهة
					- مركز البحوث والدراسات الكويتية (مبنى شرق)
					- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى صباحان)
					الإجمالي

تكاليف اعمال الصيانة والتقارير لوكلاء المعدات والمتطلبات والخدمات (معدات خاصة) .

التكلفة السنوية (د.ك.)	التكلفة الشهرية (د.ك.)	الأعمال
		1- مركز البحوث والدراسات الكويتية (مبنى شرق)
		الصيانة الشهرية للمصاعد من الوكيل
		الصيانة الشهرية للمولدات من الوكيل
		الصيانة الشهرية للابواب الاوتوماتيكية من الوكيل
		الصيانة الشهرية لل U.P.S من الوكيل
		الصيانة الشهرية لل Gate Barriers من الوكيل عدد (1)
		اعمال الفحص السنوي لل Chillers و تقديم التقارير
		الإجمالي



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

الأعمال	□ التكلفة الشهرية (د.ك.)	□ التكلفة السنوية (د.ك.)
2- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى صباحان)		
الصيانة الشهرية للمولدات الكهربائية .		
أعمال الفحص السنوي لخزانات المياه وتقديم التقارير (دفعه مرة واحدة بالسنة فقط) .		
الإجمالي		
الإجمالي (د.ك.)		

جدول بيان اجمالي التكاليف لكل جهة

الإجمالي السنوي	الإجمالي الشهري	صيانة الوكلاء والمتطلبات والخدمات	قطع الغيار	الجهاز الفني	الجهات
		الشهري	الشهري	الشهري	
					1- مركز البحوث والدراسات الكويتية (مبنى شرق)
					أعمال الفحص السنوي لخزانات المياه وتقديم التقارير (دفعه مرة واحدة بالسنة فقط) .
					2- الأمانة العامة لمجلس الوزراء (مبنى صباحان)
					تكلفة مدير المشروع
					تكلفة مهندس الموقع
					التكلفة الإجمالية السنوية لجميع الجهات
					التكلفة الإجمالية لمدة سنتين



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

**المستند رقم (7)
القانون رقم 49 لسنة 2016
بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته
التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30
لسنة 2017**